

وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٧١٥ لسنة ٢٠٠٤

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى
عن الدائرتين الرابعة بمحافظة البحيرة والسادسة بمحافظة الدقهلية
اللتين خلتا باستقالة أحد شاغليهما

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧١٤ لسنة ٢٠٠٤ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو
لمجلس الشورى عن كل من الدائرتين الرابعة بمحافظة البحيرة والسادسة بمحافظة الدقهلية
اللتين خلتا باستقالة أحد شاغليهما ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشورى عن الدائرتين المذكورتين بعد اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١١ أبريل ٢٠٠٤ حتى يوم الخميس الموافق ١٥ أبريل ٢٠٠٤

- الدائرة الرابعة : ومقرها مركز شرطة الدلنجات بمحافظة البحيرة .

(من العمال والفلاحين والفئات الأخرى) .

- الدائرة السادسة : ومقرها مركز شرطة المنزلة بمحافظة الدقهلية .

(من العمال والفلاحين فقط) .

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً

فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيدين اللوامين مديرى أمن محافظتى البحيرة ، الدقهلية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٤/٤/٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى